

Distr.  
LIMITED

A/C.2/49/L.10/Rev.1  
29 November 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون

اللجنة الثانية

البند ٨٩ من جدول الأعمال

### البيئة والتنمية المستدامة

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، المانيا، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنن، بولندا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، سلوفاكيا، السويد، طاجيكستان، غواتيمالا، فرنسا، كازاخستان، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح

تقديم الدعم للبرنامج العالمي للتعلّم والمراقبة  
لصالح البيئة (برنامج غلوب)

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن استمرار تدهور البيئة العالمية على جميع الأصعدة، بسبب تأثير النشاط البشري المتزايد على الدوام، ما زال مبعث قلق بالغ يتطلب مزيدا من الاهتمام بما في ذلك تعزيز الوعي وتكثيف العمل،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أيدت به نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، بما في ذلك جدول أعمال القرن ٢١<sup>(١)</sup>،

وإذ تحيط علماً، على وجه الخصوص، بالفصل ٢٥ من جدول أعمال القرن ٢١ المعنون "دور الأطفال والشباب في التنمية المستدامة"، والفصل ٣٦ المعنون "تعزيز التعليم والوعي العام والتدريب"، والفصل ٤٠ المعنون "المعلومات اللازمة لعملية صنع القرارات"، التي تدعو إلى بذل مزيد من الجهود لإشراك الشباب، والنهوض بالوعي العام، وتعزيز جمع البيانات البيئية وتبادلها دعماً لمتابعة عملية التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ دخول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ<sup>(٢)</sup> واتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٣)</sup> مؤخراً حيز النفاذ ودخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(٤)</sup> حيز النفاذ والاختتام الناجح الذي تم مؤخراً للمفاوضات بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في إفريقيا<sup>(٥)</sup>. وهي اتفاقيات يتطلب تنفيذها الضعلي جمع البيانات البيئية ذات الصلة وتبادلها على نطاق أوسع وبقدر أكبر من الفعلية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٢/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تعزيز التعاون الدولي في مجال رصد المشاكل البيئية العالمية،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه، ١٩٩٢، (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I and Vol.I/Corr.1, Vol.II, Vol.III and Vol.III/Corr.1)) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ٨، المرفق الثاني.

(٢) A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 و Corr.1، المرفق الأول.

(٣) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز أنشطة البرنامج المتعلق بقانون البيئة ومؤسساتها)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.83.V.5) الوثيقة A/CONF.62/122.

(٥) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.

واقتناعا منها بالحاجة الى بعث الحماسة لدى شباب العالم من أجل حفظ البيئة العالمية بجميع مظاهرها وصونها وحمايتها وفي سعيهم الى تحقيق النسبة المستدامة، والى تشجيع ودعم مشاركتهم في ذلك الجهد.

١ - ترحب بالبرنامج العالمي للتعلم والمراقبة لصالح البيئة (برنامج غلوب) الذي شرعت فيه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، والذي يهدف الى تعزيز الوعي المشترك بين الأفراد في جميع أنحاء العالم بصدد البيئة، وزيادة التفهم العلمي للأرض، ومساعدة جميع الطلاب على الوصول الى أرقى المستويات في مجال تعليم العلوم والرياضيات؛

٢ - ترحب أيضا بالرغبة التي أعربت عنها كثير من الحكومات في المشاركة في تحديد شكل مبادرة برنامج (غلوب) وتنفيذها؛

٣ - تشجع الحكومات والأجهزة والمنظمات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وكذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على المشاركة، حسب الاقتضاء، في تطوير وتنفيذ مبادرة (غلوب)، مع المراعاة الكاملة للحقوق والمصالح الوطنية السيادية، وفي إطار ولايات كل من هذه الأجهزة والمنظمات والبرامج المعنية بما في ذلك السعي الى تحقيق التنمية المستدامة؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يكفل إيلاء الاعتبار المناسب لمبادرة برنامج (غلوب) في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لدعم تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما في مجال تنسيق مهام اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة التابعة للجنة التنسيق الإدارية؛

٥ - تطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، وعلى الخصوص لجنة التنمية المستدامة، أن تأخذ مبادرة (برنامج غلوب) في الاعتبار الكامل ضمن سياق التنمية المستدامة لدى استعراضها لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وتشجيعها له؛

٦ - تدعو الحكومات أن تمد لجنة التنمية المستدامة وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧ بالمعلومات المتعلقة بمشاركتها في برنامج غلوب في إطار تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ولا سيما فيما يتعلق بالفصول ٢٥ و ٣٦ و ٤٠.

-----